وقد تكلمت على تحقيق لفظي الصفى والمروة وما يتعلق بهما في اول كتابي دار القلايد فيما يتعلق
بزمزم والسقاية من الفوائد قوله وفي المسعى اي ما بين المروة والصفى قوله وخلف
المقام اي ما يقال انه خلف عرفا وينبغي ان يدعو فيه بدعاء ادم على ما ورد به
الحديث الشريف اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم سؤلي فاعطني
حاجتي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني اسالك ايمانا يباشر قلبي ويقينا
صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي ورضني بما قسمت لي قوله وفي
عرفات اي في يوم عرفة في حال تلبسه بالاحرام قوله وفي المزدلفة اي من غروب
الشمس الى طلوع الفجر من ليلة النحر قوله وفي منى بالقصر وفي نسخة بالتنوين فيكتب
بالالف وظاهر كلامه ان جملة منى محل اجابة الدعا لانها منازل الحاج ودعوتهم
مستجابة لا سيما في اثنا العبادة ووقع عند المحب الطبري وفي منى عند الجمرات
الثلاث بحذف الواو من عند فاعترض بانه قال انها خمسة عشر وهي في العدد
اربعة عشر ولعل الخامس عشر سقط من بعض الكتاب او لعله التنعيم والمستجار او
غيرهما قوله وعند الجمرات الثلاث في المغرب للمطرزي الجمرات هي الصغار من
الاحجار بها سميت المواضع التي ترمى جمارا لما بينها من الملابسة انتهى والظاهر
تقييدها باوقاتها ثم استشكل ان الجمرة الاخيرة اي جمرة العقبة لا يستحب الوقوف
عندها للدعا فكيف تعد من مواضع الاجابة واجيب باجوبة من احسنها ان
الدعا لا يتوقف على وقوف بل يمكن حال رجوعه منها وهو سائر فيها بدعا جامع
فيكون مقبولا والله اعلم قوله واختار ابو عبد الله الحليمي الخ قال الحافظ حجة
للحليمي ذكرها في الشعب ونقل عن سفيان بن عيينة انه سئل عن القراة في
الطواف فقال سبح الله واذكره فاذا فرغت فاقرا ما شئت قال الحليمي لو
كانت القراة افضل من الذكر لما عدل النبي صلى الله عليه وسلم عنها ولو فعل لنقل كما
نقل الذكر قال والاصل ان كل حال من احوال الصلاة لا يشرع فيه التوجه الى
القبلة لا قراة فيه كالركوع والسجود انتهى واختار الاذرعي ما قال الحليمي وقال
الاحاديث والاثار تشهد له انتهى قال الحافظ والمسئلة مختلف فيها بين السلف
وقد عقد لها ابن ابي شيبة بابا وكذا سعيد بن منصور وكذا فيه عن ابن عمر انه زجر
عن القراة في الطواف بالقول والفعل وعن عطا والحسن قالا هي بدعة ونحوه عن
جماعة نحوه وعن بعضهم الجواز والله اعلم قوله والقراة افضل من الدعوات غير
الماثورة المراد بالماثور كما سبق ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد من
الصحابة وبحث بعضهم في اشتراط صحة سنده وفيه نظر فقد نصوا على استحباب
اذكار وردت من طرق ضعيفة وكانهم نظروا الى ان فضائل الاعمال يعمل فيها بالاحاديث
الضعيفة قال في المجموع اتفاقا هذا وتفضيل ما ورد عن الصحابة على القراة في الطواف
مشكل لان القاعدة انها افضل من سائر الاذكار الا التي وردت عنه صلى الله عليه وسلم
في مجالس مخصوصة وان ما ورد عن صحابي مما للراي فيه مدخل لا يكون له حكم المرفوع

ولا يصح

ولا يصح به عندنا وهذه الادعية الواردة عنهم كذلك فكيف تفضل القراة فالذي ينبغي
تفضيل القراة على كل ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وكان عذر الاصحاب في ذلك ان
القراة لما كثر الاختلاف فيها في الطواف وقال كثيرون بكراهتها ضعف امرها في
هذا المحل بخصوصه فقدموا غيرها عليها واختار ابن جماعة وغيره خلاف ما ذهب
اليه الاصحاب وخالفهم فقال تفضيل الدعا المسنون مسلم لكن لم يثبت عنه صلى الله
عليه وسلم كما قال ابن المنذر دعا مسنون الا ربنا اتنا الخ بين اليمانيين وهو
قران فيكون افضل ما يقال بينهما ويكون هو وغيره من القران افضل في باقي
الطواف الا التكبير عند استلام الحجر انتهى ويؤيده قول الزركشي ان ظاهر
نص الشافعي ان القراة هنا افضل مطلقا واختاره ابن المنذر لكن حصره السابق
ممنوع بما مر عن المستدرك وغيره ولا ينافي خبر مسلم وغيره احب الكلام الى الله سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات لما سبق انه محمول
على كلام الادميين او ان مفرداتها في القران كذا في منح الفتاح قوله واما الماثورة
فهي افضل من القراة المراد من التفضيل ان الاشتغال بالادعية الماثورة افضل
من الاشتغال به لكونه اثر في خصوص هذا المكان والا فذات القران افضل
قطعا مطلقا قال ابن عبد السلام في القواعد لا يشتغل عن معنى ذكر من الاذكار
بمعنى غيره من الاذكار وان كان افضل منه لانه سوء ادب ولكل مقام مقال
يليق به ولا يتعداه انتهى ونقل القمولي في الجواهر الاجماع على ان اية الكرسي
مما اشتمل على الثنا على الله تعالى وذكر صفاته هنا افضل من سائر الادعية
هنا مطلقا قال ابن حجر الهيتمي وهو واضح فيما لم يصح سنده قوله قال الشيخ
ابو محمد الجويني الخ اعترض بانه لا سند له في ذلك ويرد بان الشيخ انما قصد
بذلك التحريض على هذا الخير الكثير فان في ختم القران بمكة فضلا عن
الطواف سيما في شهر الحجة ومع اشتغاله باسباب الحج ومتاعبه ومتاعب
السفر من الخير والثواب ما يعجز الانسان عن حصره فكان في قول الشيخ
ويستحب الخ من الدلالة على هذا الخير العظيم تنبيه للناس على الاعتنا بذلك
والحرص عليه فالاعتراض عليه بما ذكر ليس في محله ومن ثم اقره المص وغيره عليه
ثم رايت ابن الجوزي قال قال ابراهيم النخعي كان يعجبهم اذا قدموا مكة ان لا
يخرجوا حتى يختموا القران وفيه تاييد لكلام الشيخ والله اعلم قوله ومن
الدعا المنقول فيه الخ اورده المص في شرح المهذب مطولا ونقل عن صاحب
الحاوي انه قال يستحب ان يدعو بما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم هذا بلدك وبيتك الحرام
والمسجد الحرام وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة
وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار اغفر لي
انك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك وقد جئت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1